مقرر

لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

رقم 04.0.24 بتاريخ 12 شتنبر 2024

بشأن المصادقة على الإطار المرجعي لاعتماد جمعيات المجتمع المدني لإنجاز الأنشطة التربوية الموازية

إن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

- بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.02.832 الصادر في 6 جمادى الأولى 1443 (17 يوليوز 2002) المتعلق باختصاصات وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه؛
- المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
- وحرصا على تعزيز وضبط انفتاح مؤسسات التربية والتعليم العمومي على محيطها، وتحديد شروط اعتماد جمعيات المجتمع المدني لإنجاز الأنشطة التربوية الموازية، بالمؤسسات التعليمية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على الإطار المرجعي لاعتماد جمعيات المجتمع المدني لإنجاز الأنشطة التربوية الموازية، المرفق نصه بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

شكيب بنموسى

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵙ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⴷ ⵓⵙⵙⵏⵙⵏ ⴷ ⵜⵓⵙⵙⵉⵔⵜ ⴷ ⵜⵉⵣⵔⴼⵜ

الإطار المرجعي لاعتماد جمعيات المجتمع المدني

لإنجاز الأنشطة التربوية الموازية

شتنبر 2024

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

الفهرس

I		السياق العام	03
II		الأهداف والمبادئ والقواعد العامة لاعتماد الجمعيات لإنجاز الأنشطة التربوية الموازية	07
	1	الأهداف العامة	08
	2	المبادئ العامة	10
	3	القواعد العامة	11
III		مساطر اعتماد جمعيات المجتمع المدني لإنجاز الأنشطة التربوية الموازية	12
	1	شروط الحصول على الدعم المالي ومعايير الانتقاء	13
	2	مسار تدبير ملفات استفادة الجمعيات من الدعم	20
	3	مساطر التدبير المالي والمحاسباتي للدعم	25
	4	التنفيذ والتتبع والتقييم	28
IV		الملاحق	32

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

I. السياق العام

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة * وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

يندرج وضع هذا الإطار المرجعي في سياق تحقيق الأهداف الاستراتيجية لخارطة الطريق للإصلاح 2026/2022 "من أجل مدرسة عمومية ذات جودة للجميع"، وتفعيل برامج إطارها الإجرائي، لا سيما البرنامج الرابع المتعلق بالأنشطة التربوية الموازية، والذي سيمكن، التلميذات والتلاميذ بالمؤسسات التعليمية من الولوج التدريجي إلى هذه الأنشطة لتحقيق أهداف والتزامات ومؤشرات خارطة الطريق، التي تسعى إلى ضمان مضاعفة عدد التلميذات والتلاميذ المستفيدين من هذه الأنشطة في أفق سنة 2026، بطريقة تضمن الجودة وتحقق طموح الاستمرارية والاستدامة.

وجدير بالذكر، أن خارطة الطريق للإصلاح 2022-2026، التي استندت إلى المرجعيات الأساسية المؤطرة لإصلاح المنظومة التربوية، واستحضرت الخلاصات المضمنة في النموذج التنموي الجديد، جعلت من النهوض بأنشطة الحياة المدرسية والأنشطة الموازية وتطويرها أحد أهدافها الاستراتيجية الثلاثة، إلى جانب ضمان التحكم في التعلمات الأساس وتقليص الهدر المدرسي من خلال إلزامية التعليم، علما أن الغاية من وراء وضع هذه الأهداف تتمثل في التكامل والتناغم والتفاعل القائم بينها.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى المكانة الجوهرية للأنشطة التربوية الموازية في تحقيق مدرسة الجودة للجميع، إذ فضلا عن كونها تساعد على تعزيز

جاذبية المؤسسة التعليمية وجعلها فضاء للتفتح، فهي تمكن الأطفال واليافعين من اكتساب القيم الوطنية والكونية وحس المواطنة وحب الاستطلاع والثقة في النفس، وإبراز مواهبهم المختلفة وتطويرها، كما تساهم في تعزيز التحكم في التعلمات وفي الحد من الهدر المدرسي، باعتبارهما هدفين استراتيجيين لخارطة الطريق للإصلاح، علما أن العديد من الدراسات والأبحاث، التي أنجزت في سياقات تربوية مختلفة، خلصت إلى الأثر الإيجابي لهذه الأنشطة على تجويد المسارات الدراسية للمتعلمين وتقوية الرغبة لديهم في التحصيل الدراسي، وتنمية مهاراتهم الحياتية، وتعزيز الروابط الجماعية بين مكونات الوسط المدرسي، كما أبانت عن أهمية هذه الأنشطة في تعزيز مهارات التواصل والانفتاح والقدرة على التكيف والعيش المشترك لدى المتعلمات والمتعلمين داخل فضاءات المؤسسة التعليمية ومرافقها.

ويهدف وضع هذا الإطار المرجعي، أيضا، إلى إرساء الإطار المؤسساتي لتفعيل الشراكة المرتقبة مع جمعيات المجتمع المدني الراغبة في الولوج إلى الوسط المدرسي لتقديم خدمة الأنشطة الموازية التربوية، وذلك في إطار من الوضوح والشفافية، ووفق معايير محددة تستند على مبادئ التنافس الشريف والكفاءة والاستحقاق وتراعي خصوصيات البيئة المدرسية والفئات العمرية التي تنتمي إليها، بما يحقق المصلحة الفضلى للمتعلمات والمتعلمين، ووفق قواعد أساسية تعطي لهذه المبادئ بعدا عمليا وإجرائيا.

وفي هذا الصدد، لابد من التأكيد على أن التعاقد مع هذه الجمعيات، وفق المقاربة الجديدة، لإطلاق هذه الخدمة في مجال تنشيط المؤسسات التعليمية، لا يشكل قطيعة مع الأساليب السابقة المعتمدة ومع التراكمات التي تم تحقيقها على مدار سنوات عديدة من التنشيط التربوي، من خلال الأندية التربوية والمهرجانات المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية، لا سيما تلك التي تتم في إطار تفعيل آلية التشبيك الموضوعاتي، ضمن المجالات الثقافية والفنية والإبداعية ومناسبات الاحتفال المختلفة، والتي شكلت فرصا مهمة لإبراز العديد من المواهب وساهمت في حمل تلميذاتنا وتلاميذنا مشعل الفن والثقافة على المستوى الوطني. وعليه، فضمان استمرار هذه الآليات التنشيطية، التي يقوم فيه الأستاذات والأساتذة بدور محوري، يحظى بأهمية بالغة في استراتيجية الوزارة، إذ تحرص على جعلها رافدا مهما لتعزيز المؤشرات المرتبطة بتنزيل برنامج الأنشطة الموازية، كما أنها تستحضر أهمية استثمار الشراكة المرتقبة مع جمعيات المجتمع المدني لتفعيل البنيات التنظيمية القائمة وتطويرها، والاستفادة من الخبرات التي يتوفر عليها أطر هذه الوزارة في مجال التنشيط سواء على مستوى المؤسسات التعليمية، أو تلك المتواجدة بمؤسسات التفتح للتربية والتكوين التي راكمت هي الأخرى تجربة مهمة في مجال التنشيط التربوي والثقافي، وذلك من خلال إرساء ضوابط وآليات واضحة للتعاون والتنسيق بين جميع الأطراف المتدخلة، بما يضمن تعبئة وانخراط جميع الخبرات والكفاءات والطاقات والبنيات الموجودة من أجل تحقيق الأهداف المرسومة لهذا البرنامج.

II. الأهداف والمبادئ والقواعد العامة لاعتماد جمعيات المجتمع المدني لإنجاز الأنشطة التربوية الموازية

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

في إطار معالجة الطلبات المتعلقة باعتماد جمعيات المجتمع المدني لإنجاز الأنشطة التربوية الموازية داخل المؤسسات التعليمية، يتعين التقيد بمجموعة من الأهداف والمبادئ والقواعد العامة، التي تتيح المزاوجة بين متطلبات انفتاحها على محيطها وضرورات احترام الضوابط التربوية والإدارية ومقتضيات النصوص التنظيمية المؤطرة لعملها، باعتبارها فضاءات عمومية مخصصة للتعليم والتعلم.

وتطبق هذه الأهداف والمبادئ والقواعد العامة، على مختلف الأنشطة الموازية المزمع تنظيمها داخل المؤسسة التعليمية.

1. الأهداف العامة

يسعى الإطار المرجعي لاعتماد جمعيات المجتمع المدني لإنجاز أنشطة تربوية موازية إلى تحديد شروط دعم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمشاريع الجمعيات العاملة في مجال هذه الأنشطة المنجزة على مستوى المديريات الإقليمية من أجل تحقيق الأهداف العامة التالية:

- إرساء ثقافة جديدة لتعامل الأكاديميات والمديريات الإقليمية التابعة لها والمؤسسات التعليمية مع الشركاء مبنية على الالتزام والفاعلية والتتبع والتقييم؛

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

- إقرار مبدأ التعاقد بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وجمعيات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق أهداف المشاريع المشتركة؛
- إرساء آليات الشفافية والحكامة وترشيد الموارد في مجال تدبير اتفاقيات الشراكة بين الأكاديميات الجهوية والجمعيات؛
- تعزيز ثقافة الجودة والتدبير بالمشروع؛
- اعتماد المردودية والنجاعة في دعم مشاريع الجمعيات؛
- تمكين الجمعيات من الموارد المالية الضرورية أنشطتها التربوية المقدمة للمتعلمين والمتعلمات والرفع من مردوديتها؛
- اعتماد دفتر التحملات واتفاقيات الشراكة كوثائق أساسية لإرساء التعاقد مع الجمعيات؛
- تيسير التواصل والتنسيق بين الأكاديميات والجمعيات من خلال إجراءات وآليات محددة وواضحة وسهلة في الاستعمال؛
- اختيار المشاريع الواعدة وفق معايير دقيقة تراعي الاستحقاق وتكافؤ الفرص والشفافية وعدم تضارب المصالح؛
- إقرار مبدأ التنافسية في الولوج إلى الشراكات والتمويلات المشتركة عبر مساطر واضحة للتباري؛

المملكة المغربية

- إخضاع دعم الجمعيات وتمويل برامجها لقواعد الشفافية والحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليها في الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

2. المبادئ العامة

تهدف المبادئ العامة لاعتماد جمعيات المجتمع المدني لإنجاز الأنشطة التربوية الموازية إلى التوفيق بين ضرورة الانفتاح على المحيط والمجتمع المدني من جهة، وبين وجوب صون حرمة المؤسسة التعليمية من جهة ثانية. وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1. **ضمان حياد المؤسسات التعليمية، اتجاه كل الاعتبارات التي تخرج عن دائرة الفعل التربوي، باعتبارها فضاء عموميا مخصصا للتعليم والتعلم؛**
2. **صون حرمة المؤسسة التعليمية، والمحافظة على هويتها التربوية والتعليمية، وتحصين وظائفها، وضمان السير العادي للعمل التربوي داخلها، وتأمين سلامة روادها ومنشآتها وتجهيزاتها؛**
3. **اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة والشراكة التعاقدية والمساواة في تدبير الأنشطة الموازية التربوية؛**
4. **الانفتاح على مختلف الأنشطة الداعمة للحياة المدرسية ولمشروع المؤسسة المندمج.**

3. القواعد العامة

لتحقيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه، يتعين اعتماد مجموعة من القواعد التي تسمح بإعطاء هذه المبادئ بعدا عمليا وإجرائيا.

وتتمثل هذه القواعد العامة في ما يلي:

1. الحرص على خلو الأنشطة المزمع تنظيمها على أية دعاية إيديولوجية أو سياسية أو نقابية أو من أي نوع آخر تطبيقا لمبدأ حياد المؤسسات التعليمية، عملا بما هو منصوص عليه في التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل، وكذا في الأنظمة الأساسية للمؤسسات التعليمية؛
2. تحديد طبيعة النشاط المزمع تنظيمه: هل يكتسي صبغة تربوية أو ثقافية أو علمية أو فنية أو رياضية أو تكنولوجية أو صحية أو غيرها، وحصر مدى ارتباطه بالفعل التعليمي التعلمي وبأنشطة الحياة المدرسية؛
3. التأكد من مدى انسجام النشاط مع مشروع المؤسسة التعليمية المندمج واستجابته لحاجيات المتعلمات والمتعلمين؛
4. تحديد مدة وتوقيت النشاط: بحيث يتعين ألا يؤثر تنظيمه على السير العادي للدراسة، وألا يصادف المواعيد والمواقيت الحرجة في تنظيم السنة الدراسية، من قبيل فترات إجراء الامتحانات المدرسية؛
5. ضرورة تحلي القائمين/ات على النشاط بسلوكات تربوية ملائمة للتلميذات والتلاميذ من حيث السلوكات والتصرفات (عدم التدخين داخل المؤسسة التعليمية – الالتزام بهندام ملائم وعدم استعمال عبارات غير لائقة في التواصل ...).

III. مساطر اعتماد جمعيات المجتمع المدني لإنجاز الأنشطة التربوية الموازية

1. شروط الحصول على الدعم المالي ومعايير الانتقاء

أ. الجمعيات المستهدفة

يتم عقد شراكات مع الجمعيات العاملة في مجال الأنشطة الموازية، التي تنص أنظمتها الأساسية على الارتقاء بمجال الأنشطة التربوية الموازية.

ب. التزامات الجمعيات الحاملة لمشاريع الأنشطة التربوية الموازية

- العمل على استفادة المتعلمين والمتعلمات من الخدمات الملتزم بها؛
- ضمان شروط الجودة والفعالية في التنشيط التربوي وفق المرجعيات المحددة؛
- التوعية والتواصل مع الأسر حول أهمية الأنشطة الأنشطة الموازية؛
- التنسيق مع مختلف المتدخلين محليا وإقليميا وجهويا ووطنيا للنهوض بالتنشيط التربوي الموازي.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

ت. الشروط الوظيفية لبرنامج اعتماد جمعيات المجتمع المدني لإنجاز الأنشطة التربوية الموازية

- التوفر على مسؤول(ة) ينسق خدمات برنامج الأنشطة الموازية مع المؤسسات التعليمية المحتضنة؛
- تعبئة موارد بشرية مؤهلة (أطر حاصلة على الإشهاد في التنشيط التربوي بالمؤسسات التعليمية)؛
- يتعين أن يكون مسؤول عن الجمعية من جنسية مغربية أو أجنبيا مقيما بالمغرب حاملا لبطاقة الإقامة؛
- أن يكون حامل المشروع قادرا على المساهمة في التركيبة المالية للتسيير بنسبة لا تقل عن 30%.

ث. المشروع القابل للدعم

تقدم كل جمعية مرشحة مشروعا متكاملا للتنشيط التربوي الموازي وفق النموذج المعتمد الذي يتم سحبه من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

ج. الوثائق المكونة لملف طلب الحصول على الدعم

يتكون ملف طلب الحصول على الدعم وجوبا من الوثائق التالية:

- طلب دعم المشروع موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- القانون الأساسي للجمعية (5 نسخ مشهود بمطابقتها للأصل)؛
- وصل الإيداع النهائي (نسخة واحدة مشهود بمطابقتها للأصل)؛
- محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية (5 نسخ مشهود بمطابقتها للأصل)، مع ضرورة التزام الجمعية بالإدلاء للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالمحضر الجديد في حال تجديد المكتب خلال نفس السنة (5 نسخ مشهود بمطابقتها للأصل)، مرفقا بوصل الإيداع (نسخة واحدة مشهود بمطابقتها للأصل)؛
- لائحة أعضاء المكتب (نسخة واحدة مشهود بمطابقتها للأصل)؛
- شهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للجمعية كما هو وارد في قانونها الأساسي، وكذا رقم حسابها البنكي الخاص بالمشروع، مع إضافة وثيقة موقعة من لدن رئيس(ة) الجمعية تحدد صفة عضوية

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة * وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

الموقعين على الشيكات داخل المكتب المسير حسب القانون الأساسي للجمعية؛

- بطاقة تعريفية للجمعية تحدد التخصص والمجال الترابي لتدخل الجمعية (وفق النموذج الملحق رفقته)؛
- نسخة من الشراكات الموقعة (إن توفرت)؛
- بطاقة المشروع مؤشر على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة من طرف ممثلها القانوني مع المصادقة على الإمضاء؛
- نسخة من دفتر التحملات مؤشر على كل صفحاته ومختوم بخاتم الجمعية وموقع من طرف ممثلها القانوني مع المصادقة على الإمضاء مع إضافة عبارة" تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به"؛
- تقرير مالي مدعم بالوثائق المثبتة لأوجه صرف آخر مساعدة مالية (منحة أو دعم) من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سبق أن استفادت منها الجمعية، ومصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق خمسين ألف 50000 درهم، يبرر مجموع القيمة المالية للمشروع؛
- التزام موقع من طرف المسؤول القانوني عن الجمعية بإرجاع المبالغ المتعلقة بالجزء غير المنجز من المشروع.

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

ح. شروط انتقاء طلبات الدعم

تنقسم هذه الشروط إلى قسمين:

- **القسم الأول: شروط يعتبر توفرها ضروريا للقبول المبدئي لطلبات الدعم**
  - **بالنسبة للجمعية:**

- وجود الجمعية في وضعية قانونية سليمة؛
- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات ومحاور الدعم.

  - **بالنسبة للمشروع:**

- تنصيص محضر المكتب المسير للجمعية على الموافقة على المشروع؛
- ملاءمة المشروع موضوع الدعم مع محاور الدعم.

- **القسم الثاني: شروط تقييم المشروع**
  - **بالنسبة للجمعية:**

- الحكامة الداخلية للجمعية جيدة (احترام مواعيد انعقاد الجموع العامة، الجدولة الزمنية للاجتماعات)؛

المملكة المغربية

- يتم اتخاذ القرارات وفق ما تنص عليه مقتضيات القانون الأساسي للجمعية؛
- قدرة الجمعية على تدبير البرنامج أو المشروع (الموارد المالية والبشرية والتجربة المتراكمة واللوجستيك)؛
- منجزات الجمعية خلال السنتين الأخيرتين خصوصا فيما يتعلق بمجال إنجاز برامج أو مشاريع مشابهة.

- **بالنسبة للمشروع:**

- درجة استجابة المشروع لحاجيات المستفيدين؛
- قدرة الأنشطة المقترحة في المشروع على المساهمة في الاستجابة للوضعيات المطروحة؛
- التقائية المشروع مع مشروع المؤسسة المندمج؛
- وجود شركاء مؤسساتيين آخرين؛
- نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في المشروع؛
- توفر شروط الاستمرارية في المشروع؛
- احترام المقاربة التشاركية؛
- ملاءمة المشروع لأهداف الجمعية طبقا لقانونها الأساسي؛

- تحديد الفضاءات المحتضنة لمشروع الأنشطة الموازية (فضاءات داخل المؤسسات التعليمية العمومية، أو فضاءات تختارها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والجمعية المعنية بالمشروع في إطار التنسيق المشترك).

2. مسار تدبير ملفات استفادة الجمعيات من الدعم

أ. الإعلان عن طلب اقتراح المشاريع

تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أوالمديريات الإقليمية التابعة لها، بالإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بدعم مشاريع الجمعيات، حسب محاور الدعم المحددة، بمختلف وسائل الإعلام الورقية، والمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية المعنية، ومواقع التواصل الاجتماعي المخصصة للإدارة، إضافة إلى بوابة الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني:

"www.charaka-association.ma"

يحدد الإعلان طبيعة المشاريع القابلة للدعم والجمعيات المستهدفة والوثائق المكونة لملفات طلب الدعم.

ب. إيداع الملفات

- يحدد الإعلان عن طلب اقتراح المشاريع آجال إيداع الملفات ومكان إيداعها؛

- تودع ملفات الجمعيات الراغبة في الدعم لدى المصالح المحددة في الإعلان.

المملكة المغربية

ت. انتقاء المشاريع

- يتم الانتقاء الأولي للملفات المرشحة للدعم السنوي ودراستها من قبل لجن إقليمية على مستوى المديريات الإقليمية، مباشرة بعد انتهاء الآجال المحددة لوضع هذه الملفات؛

- لا تقبل إلا الملفات التي تم تعبئتها انطلاقا من النماذج المتاحة بالبوابات الإلكترونية للإدارة، أو عبر المصالح المختصة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكل تغيير بهذا الخصوص يؤدي إلى إلغاء الترشيح؛

- يتم البت في ملفات المشاريع المرشحة للاستفادة من الدعم المالي السنوي ومبالغها مباشرة بعد انتهاء مرحلة دراستها من قبل لجنة الانتقاء الأولي.

- **لجنة الانتقاء الأولي**

- يعهد بانتقاء طلبات الاستفادة من دعم مشاريع الجمعيات إلى لجن إقليمية على مستوى المديريات الإقليمية، وذلك بناء على معايير محددة مع تخصيص معاملات لهذه المعايير قصد تيسير عملية الانتقاء؛

- تعلن لجنة الانتقاء الأولي لطلبات الاستفادة من دعم مشاريع الجمعيات، على المستوى الإقليمي، عن النتائج بواسطة محضر أشغالها، وتتكون هذه اللجنة من المدير الإقليمي بصفته رئيسا وبعضوية كل من:

- رئيس(ة) مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- رئيس(ة) مصلحة الشؤون التربوية؛
- رئيس (ة) مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية؛
- رئيس(ة) مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة؛
- مدير مركز التفتح للتربية والتكوين؛

ويمكن لرئيس هذه اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

- **لجنة البت النهائي والإعلان عن النتائج**

تعلن لجنة البت النهائي، على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، عن النتائج بواسطة محضر أشغالها، يتم نشره بالبوابة الالكترونية للتمويل العمومي للجمعيات، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها المعنية.

وتتكون لجنة البت النهائي من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بصفته رئيسا وبعضوية كل من:

- ممثل ولاية الجهة (تمثيلية وزارة الداخلية)؛

- المدير(ة) الإقليمي(ة) المعني(ة)؛
- رئيس(ة) قسم الشؤون الإدارية والمالية؛
- رئيس(ة) قسم الشؤون التربوية؛
- رئيس(ة) مصلحة الشؤون القانونية والشراكة؛
- رئيس(ة) المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي؛

ويمكن لرئيس هذه اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

ث. إبرام اتفاقيات للشراكة

- يتم إنجاز العمليات المرتبطة بتدبير ملفات دعم مشـــاريع الجمعيات في مجال الانشطة الموازية، حسب الجدولة الزمنية المبينة في الجدول أسفله:

العمليات	تاريخ الإنجاز
- الإعلان عن طلبات العروض من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أوالمديريات الإقليمية التابعة لها لدعم مشاريع الجمعيات؛ - تقديم طلبات الدعم من طرف الجمعيات.	ما بين شهر ماي ونهاية شهر يونيو من كل سنة

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

عقد اجتماعات لجن الانتقاء لدراسة ملفات طلبات الدعم.	من بداية شهر يوليوز إلى 15 يوليوز من كل سنة
إبرام اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات التي تم انتقاؤها حسب الاعتمادات المرصودة برسم السنة المالية المعنية.	من 15 يوليوز إلى 31 يوليوز من كل سنة
إدلاء الجمعيات بتقرير انطلاقة المشروع من أجل تحويل الشطر الأول من الدعم المالي.	نهاية شهر شتنبر من كل سنة
الانطلاقة الفعلية لمشروع إنجاز الأنشطة الموازية بالمؤسسات التعليمية.	شهر أكتوبر من كل سنة

ج. التعاقد

- يتم إبرام اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات المنتقاة وفق النموذج المعتمد؛

- تحدد هذه الاتفاقيات كل المقتضيات المرتبطة بتنفيذ والتزامات الأطراف الشريكة وتدبير المساهمات المالية وآليات التتبع والتقييم وتدبير الخلافات.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

3. مساطر التدبير المالي والمحاسباتي للدعم

أ. كيفية استعمال الدعم المالي

يخصص الدعم المالي المقدم من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لفائدة الجمعيات العاملة في مجال الأنشطة التربوية الموازية بالمؤسسات التعليمية، للمساهمة في تغطية المصاريف المتعلقة بـــ:

- تعويضات المنشطين التربويين؛
- مستلزمات التنشيط التربوي؛
- نفقات الافتحاص المالي للمشاريع المدعمة المنجز من طرف محاسب معتمد، أو من طرف خبير مكلف بالحسابات.

ب. الدعم المالي

- يحدد الدعم المالي السنوي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لتمويل المشروع في اعتماد مالي يتراوح ما بين خمسين ألف درهم (50.000) ومليون درهم (1.000.000) لكل سلك تعليمي؛

- يجب ألا يتجاوز الدعم المالي للأكاديمية نسبة 70% من الكلفة الإجمالية للمشروع.

ت. تدبير الدعم المالي

- يخصص الدعم المالي للأكاديمية لتغطية مصاريف تسيير المشروع سالفة الذكر، وتساهم الجمعية في تغطية المصاريف الأخرى للمشروع؛

المملكة المغربية

- تحدد طبيعة المصاريف المرتبطة بالمشروع ضمن وثيقة الميزانية أحد مكونات وثائق المشروع؛

- يمنع منعا كليا على كل جمعية مستفيدة من الدعم المالي المقدم لها استعماله خارج إطار بنود دفتر التحملات والاتفاقية المبرمة.

ث. صرف الدعم المالي للجمعية

يتعين على الجمعية ما يلي:

- التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم، والاحتفاظ، بالنسبة لكل عملية، بالوثائق المحاسباتية الأصلية؛

- تفتح الجمعية حسابا بنكيا خاصا بالمشروع؛

- تعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على تحويل مبلغ الدعم للجمعيات عبر أشطر مع إشعارها بذلك كتابة؛

- يتم تحويل الدعم المالي لحساب الجمعية الخاص بالمشروع حسب الأشطر التالية:

- الشطر الأول: تحويل مبلغ 50% من الدعم المالي بعد إدلاء الجمعية بتقرير انطلاقة المشروع الذي يتضمن لوائح المستفيدين، لوائح الموارد البشرية المنخرطة في المشروع من منسقين ومنشطين تربويين، ونسخ من تعاقدهم مع الجمعية، وأسماء المؤسسات التي تحتضن الأنشطة الموازية، مصادق عليها من طرف المديرية

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

الإقليمية أو الأكاديمية، ويحول هذا الشطر في أجل أقصاه 31 دجنبر من كل سنة؛

- الشطر الثاني: تحويل مبلغ 50% المتبقية من الدعم المالي، في أجل أقصاه 30 يونيو من كل سنة، بعد موافاة الإدارة بالتقرير نصف المرحلي من تنفيذ المشروع، ويتضمن هذا التقرير الجوانب الإدارية والمالية والتربوية.

وتقدم الجمعية في نهاية السنة الدراسية تقريرا عن حصيلة أنشطتها، وكذا تقريرا ماليا مصادق عليه من طرف محاسب معتمد يشمل استعمال النفقات المتعلقة بمجموع الدعم الملي (100%).

في حالة عدم تحقيق النتائج المتفق عليها، لا تحول الإدارة لفائدة الجمعية إلا المبلغ المالي الموافق لنسبة الإنجاز الفعلية من المشروع.

وإن تعذر إنجاز جزء من المشروع، فإن الجمعية ملزمة بإعادة المبالغ المتعلقة بهذا الجزء إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المتعاقد معها.

المملكة المغربية

4. التنفيذ والتتبع والتقييم

أ. تنفيذ المشروع

يتم تنفيذ المشـــروع خلال مدة 10 أشـــهر، تبتدئ من الاحتفال بعيد المدرسة في شهر شتنبر وتنتهي عند متم شهر يونيو من كل سنة حسب مدة الاتفاقية.

ب. التقارير الدورية

- تقوم لجن إقليمية وجهوية بتتبع وتقييم تنفيذ المشـــاريع المســـتفيدة من الدعم؛

- تلتزم الجمعيات الشريكة بتقديم ثلاثة تقارير دورية حسب مراحل سير تنفيذ المشـــاريع (الانطلاقة والمواكبة والحصـــيلة)، تعد وفق النماذج التي تحددها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها؛

- تلتزم الجمعيات بتيســـير مهام لجن تتبع وتقييم وافتحاص الخدمات الملتزم بها في إطار الدعم المالي المقدم لها من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

ت. لجنة التتبع والتقييم الإقليمية

- تحدث لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن الجمعية وممثلين عن المديرية الإقليمية، يعهد إليها تتبع وتقييم تنفيذ الاتفاقية المبرمة؛

- تجتمع اللجنة بشكل دوري أو كلما دعت الضرورة ذلك، وترفع تقاريرها للمديرية الإقليمية وللأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وللجمعية الشريكة؛

- تتكون اللجنة الإقليمية للتتبع والمراقبة من المدير الإقليمي بصفته رئيسا وبعضوية كل من:

- رئيس(ة) مصلحة الشؤون التربوية؛
- رئيس(ة) مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية؛
- رئيس(ة) مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة؛
- ممثل عن الجمعية الشريكة؛
- مفتش(ة) تربوي؛
- مفتش(ة) للشؤون المالية؛
- مدير(ة) مؤسسة التربية والتعليم العمومي المحتضنة للمشروع.

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

ث. لجنة التتبع والتقييم الجهوية

تتكون اللجنة الجهوية للتتبع والتقييم من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بصفته رئيسا وبعضوية كل من:

- رئيس قسم الشؤون التربوية؛
- رئيس(ة) مصلحة الشؤون القانونية والشراكة؛
- رئيس(ة) المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي؛
- رئيس(ة) الوحدة الجهوية للافتحاص؛
- المكلف بمهام تنسيق التفتيش الجهوي للشؤون المالية.

ويعهد إليها بـ:

- اعتماد واستعمال نظام معلوماتي موحد خاص بتدبير المشاريع المدعمة من طرفها؛
- إجراء افتحاص خارجي سنوي للوقوف على مدى احترام الجمعيات بنود الاتفاقية المبرمة؛
- رفع تقرير سنوي إلى المصالح المختصة بالإدارة المركزية حول الشراكة بين الأكاديمية والجمعيات الشريكة في مجال الأنشطة الموازية.

ج. الجزاءات

في حالة عدم تنفيذ المشروع، يطلب من الجمعية حاملة المشروع في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون إنجازه، ويبقى للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين الحق في اتخاذ الإجراءات الجزائية الملائمة في هذا الشـــأن وفق القوانين الجاري بها العمل.

IV. الملاحق

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

الملاحــق

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	نموذج بطاقة المعلومات الخاصة بالجمعية الحاملة للمشروع	34
2	نموذج بطاقة تقنية عن المشروع	39
3	نموذج وصل إيداع ملف طلب الدعم	42
4	نموذج اتفاقية الشراكة	44

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

الملحق رقم -1- نموذج بطاقة المعلومات الخاصة بالجمعية الحاملة للمشروع

1. معلومات عامة عن الجمعية:

اسم الجمعية		....	
تاريخ التأسيس		....	
مدة انتداب المكتب المسير		....	
تاريخ التجديد الأخير للمكتب المسير		....	
عنوان الجمعية بالعربية		....	
عنوان الجمعية بالفرنسية		....	
المدينة والإقليم		....	
الجهة		....	
الهاتف	....	الفاكس	....
البريد الإلكتروني		....	

رقم الحساب البنكيRIB

طبيعة نشاط الجمعية		....

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

هل الجمعية معترف لها بالمنفعة العامة	....	نعم	.....	لا
هل الجمعية عضو في اتحاد أو جامعة أو منظمة غير حكومية	....	نعم	.....	لا
إذا كان الجواب بنعم ما اسمها؟	.....			

عدد منخرطي الجمعية	الذكور	الإناث	المجموع
	.....	.....	.....

أهم الأنشطة التي تنجزها الجمعية	....

التعريف بأجهزة الجمعية وهيكلتها	....

2. التدبير الإداري للجمعية:

	نعم	لا
هل تعقد الجمعية جموعها العامة في الآجال المحددة؟	.....	.....
هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟	.....	.....
هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية؟	.....	.....
هل تتوفر الجمعية على تقارير ومحاضر الاجتماعات؟	.....	.....
هل تتوفر الجمعية على أرشيف؟	.....	.....
هل تتوفر الجمعية على سجل للمراسلات؟	.....	.....
هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها المنجزة خلال السنوات السابقة؟	.....	.....
هل تتوفر الجمعية على سجل للمنخرطين؟	.....	.....

3. التدبير المالي للجمعية:

	نعم	لا
هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟	.....	.....
هل يتم تحضير الميزانية التوقعية السنوية؟	.....	.....
هل تقوم الجمعية بافتحاص حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟	.....	.....

المملكة المغربية

هل تفصل الجمعية بين محاسبتها ومحاسبة المشاريع التي تنجزها في إطار الشراكات؟	.....	.....

4. الموارد البشرية العاملة بالجمعية:

	الذكور	الإناث	المجموع
المتطوعون	.....	.....	.....
الأجراء	.....	.....	.....

5. التواصل الداخلي والخارجي للجمعية:

	نعم	لا
هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين والأعضاء؟	.....	.....
هل تقوم الجمعية بتعميم تقارير الأنشطة؟	.....	.....
هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟	.....	.....

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

الملحق رقم -2- نموذج بطاقة تقنية عن المشروع

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

1. معلومات عامة عن المشروع:

اسم المشروع	.....
مدة وتاريخ الشروع في الإنجاز	.....

المسؤول عن المشروع

الاسم	.....
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	.....
السن	.....
العنوان	.....
الهاتف	.....
البريد الإلكتروني	.....

2. التدبير المالي للمشروع:

التقرير الإجمالي للمشروع	.....
المساهمة المطلوبة من الأكاديمية	.....

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

مساهمة الجمعية (في حالة توفرها)	.....
مساهمة الشركاء (في حالة توفرها)	.....

3. جدول بياني للمصاريف المرتبطة بالمشروع:

نوع المصاريف	التفاصيل	المبلغ المرصود
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....

توقيع رئيس الجمعية مع الخاتم

الملحق رقم -3- نموذج وصل إيداع ملف طلب الدعم

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة .....
المديرية الإقليمية بـــ .....

وصل إيداع
ملف الدعم الخاص بالجمعيات برسم سنة .....
رقم ..... / ..20

تبعا للإعلان عن طلب عروض الذي أطلقته الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة .....، المتعلق بالدعم الخاص بالجمعيات العاملة في مجال الأنشطة التربوية الموازية، برسم سنة .....
يشهد السيد (ة) ..... الصفة .....
أن الجمعية المسماة: .....
قد أودعت لدى هذه الأكاديمية بتاريخ: ..... ملفا لطلب الدعم المالي المتعلق بالجمعيات.

حرر بـــ: ..... بتاريخ .....

التوقيع والخاتم

اتفاقية للشراكة

بين

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة.....

و

جمعية.....

بشأن تنزيل

مشروع الأنشطة الموازية التربوية
بالمؤسسات التعليمية

الديباجة:

طبقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 31 منه، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، وكذا الفصل 32 الذي يؤكد على أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة؛

وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بإصلاح منظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها، وعلى الخصوص تلك الواردة في خطب صاحب الجلالة، والتي أكد فيها جلالته على أن إصلاح التعليم يشكل المحك الحقيقي لأي إصلاح عميق، وأنه على الجميع أن ينخرط فيه بقوة، وعلى أن "هدفنا الجماعي إعادة الاعتبار وترسيخ الثقة في المدرسة العمومية المغربية، كمؤسسة للتنشئة الجماعية المبنية على قيم المواطنة الملتزمة وتكريس تكافؤ الفرص"؛

وانسجاما مع أهداف ومضامين خارطة الطريق للإصلاح 2026/2022، من أجل مدرسة عمومية ذات جودة للجميع، لاسيما الهدف الاستراتيجي المتعلق بالنهوض بالأنشطة الموازية الرامية إلى جعل المدرسة المغربية فضاء للتفتح يمكن التلميذات والتلاميذ من إبراز مواهبهم وطاقاتهم المختلفة وصقلها وتطويرها، ويتيح لهم إمكانيات مهمة لاكتساب القيم الوطنية والكونية وتنمية

المملكة المغربية

حس المواطنة وحب الاستطلاع والثقة في النفس، ويساعدهم على بناء شخصية متوازنة على المستوى المعرفي والنفسي والعاطفي والجمالي والعلائقي.

واستحضارا لتوجهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين الداعية إلى تشجيع كل الفعاليات المساهمة في مجهود التربية والتكوين والرفع من جودته ونجاعته، وحثها على القيام بواجبات الشراكة مع الدولة، والإسهام إلى جانبها في تحمل الأعباء المرتبطة بالتعميم وتحسين الجودة، وكذا المشاركة في التدبير؛

وتفعيلا لأحكام القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440(9 أغسطس 2019)؛

والتزاما بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي، ولا سيما تلك المتعلقة باختصاصاتها وتنظيمها، وبتنظيم واختصاصات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التربية والتعليم العمومي ومجال التعليم الأولي؛

وبناء على أحكام الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1 00.203 الصادر في 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 14 ربيع الآخر 1422 (2 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 شعبان 1445(23 فبراير 2024) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.328 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي؛

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم .....صادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة .....، ومصالحها الإقليمية؛

وعلى منشور الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات، الصادر بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة عدد 04/2016 بتاريخ 11 مارس 2016 حول البوابة الإلكترونية للتمويل العمومي للجمعيات؛

وعلى المذكرة الوزارية رقم 02 بتاريخ 3 فبراير 2005 بشأن تأطير اتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية؛

وعلى القانون الأساسي لجمعية.....؛

وانسجاما مع أهداف جمعية.....، ومع الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة من أجل المساهمة الفعالة في .....؛

وحرصا من الطرفين المتعاقدين على أهمية ترسيخ روح الشراكة والتعاون كدعامة أساسية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والنهوض بالأنشطة التربوية الموازية خصوصا من خلال إنجاح البرنامج الجهوي لتطوير الأنشطة الموازية.

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

تم الاتفاق بين:

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة..... ويشار إليها فيما يلي: "بالأكاديمية"، ممثلة بالسيد مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة.....

العنوان: .....

من جهة؛

وجمعية..... ويشار إليها فيما يلي: "بالجمعية"، ممثلة بالسيد رئيس(ة) الجمعية.

العنوان: .....

من جهة أخرى؛

اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى:

تعتبر الديباجة والملاحق المرفقة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 2: موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية الإطار العام للشراكة والتعاون بين الأكاديمية باعتبارها مؤسسة عمومية تتولى، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي حدود دائرة نفوذها الترابي، تطبيق السياسة التربوية والتكوينية للوزارة، بما في ذلك السياسة المعتمدة في مجال التنشيط التربوي،

و"الجمعية" باعتبارها شريكا في إنجاز وتنفيذ البرنامج الجهوي لتطوير التنشيط التربوي، وتنفيذ الخطط الميدانية من أجل تنمية الأنشطة التربوية الموازية على المستوى الترابي.

المادة 3: مجالات الشراكة

بموجب مقتضيات هذه الاتفاقية، يتم العمل على تحقيق الهدفين التاليين:

- تنفيذ برنامج عمل الأكاديمية المتعلق بالأنشطة الموازية عن طريق إنجاز وتتبع وتقييم البرنامج الجهوي لتطوير الأنشطة الموازية بواسطة برامج عمل سنوية؛
- التنسيق الدائم والمتواصل بين أطراف هذه الاتفاقية من أجل إنجاز الأنشطة والبرامج التربوية الموازية الموجهة للمتعلمات والمتعلمين.

الباب الثاني: التزامات الطرفين

المادة 4: التزامات الأكاديمية

تلتزم الأكاديمية بما يلي:

- وضع خريطة الانشطة الموازية المستهدفة؛
- تتبع وضبط لوائح المستفيدين من الأنشطة الموازية؛
- توفير الحجرات الدراسية الغير المستعملة والفائضة عن حاجيات التمدرس الآنية والمستقبلية المحددة في الخريطة المدرسية، لاحتضان الأنشطة التربوية الموازية مع الأخذ بعين

الاعتبار الإمكانيات المتوفرة حاليا، ومدى الحاجة إلى هذه الحجرات بالنسبة للمؤسسات التعليمية المحتضنة؛

- تمكين المنشطين من الاستفادة من دورات التكوين في مجال التنشيط التربوي، التي تنظمها الوزارة أو الأكاديمية للحصول على الإشهاد، وذلك حسب الإمكانيات المالية والبشرية المتاحة؛
- مساهمة أطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة للأكاديمية في القيام بمهام الإشراف الإداري على الأنشطة الموازية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الجانب؛
- إطلاع "الجمعية" على كل المستجدات التربوية والقانونية والتنظيمية في مجال التنشيط التربوي من خلال القنوات الرسمية الموضوعة لهذا الغرض؛
- مد "الجمعية" بكل المعطيات الإحصائية الضرورية لإنجاز برامج العمل السنوية؛
- تحويل المنحة المخصصة للجمعية للمساهمة في تمويل المشروع موضوع هذه الاتفاقية برسم السنة المالية والمحدد في مبلغ .... درهما؛
- تقديم الدعم والمساندة لمسيري الجمعية لتدبير الموارد المالية الموضوعة رهن إشارتها؛

- تعمل الأكاديمية على تفعيل مقتضيات هذه الاتفاقية عبر التواصل والتنسيق مباشرة مع الجمعية قصد تحقيق الأهداف المسطرة فيها؛
- القيام عند نهاية كل موسم دراسي من المواسم الدراسية المعنية بهذه الاتفاقية بعملية التقييم، للوقوف على الحصيلة الفعلية لتنفيذ مقتضياتها والأهداف المسطرة فيها؛
- التتبع المستمر لتنفيذ بنود الاتفاقية وكذا الأنشطة المبرمجة.

المادة 5: التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية بما يلي:

- تتولى الجمعية مسؤولية الإشراف على تجهيز وتسيير فضاءات التنشيط التربوي بالمؤسسات التعليمية؛
- السهر على التفعيل العملي لهذه الاتفاقية وللإجراءات المرتبطة بالإشراف والتنسيق والتتبع لمقتضياتها والأهداف المسطرة؛
- المساهمة في وضع نظام للتفعيل والإشراف والتنسيق والتتبع لبرنامج عمل هذه الاتفاقية على الصعيد الجهوي والإقليمي والمحلي، تحت إشراف الأكاديمية؛
- الالتزام بالأطر المرجعية ذات العلاقة بالتنشيط التربوي والتي تحددها الوزارة؛

- القيام عند نهاية كل موسم دراسي من المواسم الدراسية المعنية بهذه الاتفاقية بعملية التقييم، للوقوف على الحصيلة الفعلية لتنفيذ مقتضياتها والأهداف المسطرة، وذلك بتنسيق تام مع المصالح المختصة بالأكاديمية؛
- توفير الموارد البشرية اللازمة لإنجاز العمليات المطلوبة وتدبيرها؛ على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي يحدد حقوق والتزامات الأطراف المعنية (الجمعية / المنشطين التربويين) طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- وضع وتحيين لوائح المستفيدين من الأنشطة الموازية، وتضمينها جميع المعلومات الشخصية وملء المطبوعات المعدة لذلك، بتنسيق تام مع الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي المحتضنة؛
- موافاة الأكاديمية بالوضعية المالية والمحاسباتية المتعلقة بصرف الدعم المالي؛
- صرف جميع الاعتمادات المخولة من الأكاديمية لإنجاز أنشطة المشروع؛
- تقديم تقرير سنوي حول صرف الدعم للأكاديمية مرفق بالوثائق التبريرية المرتبطة بالجوانب المالية والتدبيرية، بعد عرضه على أنظار الجمع العام السنوي للجمعية للمصادقة عليه؛

- الخضوع للشروط الصحية والوقائية التنظيمية.

المادة 6: التزامات مشتركة

يلتزم الأطراف كل حسب مجال تدخله بما يلي:

- التواصل والتنسيق المستمرين على جميع المستويات والمحاور؛
- تشكيل لجان مشتركة على المستوى الجهوي والإقليمي والمحلي، لضمان التواصل والتنسيق المستمرين بين الطرفين؛
- تبادل الخبرات والتجارب والمعطيات الهادفة إلى تحسين الأنشطة الموازية؛
- العمل معا من أجل البحث عن شركاء آخرين وتعبئتهم وتيسير انخراطهم.

الباب الثالث: مقتضيات مالية

المادة 7: مسار صرف الدعم المالي للجمعية

- يتعين على الجمعية التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم. ويجب عليها الاحتفاظ، بالنسبة لكل عملية، بالوثائق المحاسبية الأصلية؛
- تعمل الأكاديمية على تحويل مبلغ الدعم المالي للجمعية على دفعتين مع إشعارها بذلك.

المادة 8: تحويل أشطر المساهمة المالية

يتم تحويل المساهمة المالية لحساب الجمعية الخاص بالمشروع حسب البرمجة التالية:

- الشطر الأول: 50% من قيمة الدعم، بعد إدلاء الجمعية بتقرير انطلاقة المشروع الذي يتضمن لوائح المستفيدين ولوائح الموارد البشرية المنخرطة في المشروع من منشطين تربويين ومنسقين، ونسخ من تعاقدهم مع الجمعية مصادق عليها من طرف المديرية الإقليمية أو الأكاديمية الجهوية، في أجل أقصاه شهر دجنبر من كل سنة؛
- الشطر الثاني: 50% من قيمة الدعم، وذلك في أجل أقصاه شهر يونيو من كل سنة، بعد موافاة الإدارة بالتقرير النصف المرحلي من تنفيذ المشروع، ويتضمن هذا التقرير الجوانب الإدارية والمالية والتربوية؛
- وفي نهاية السنة الدراسية تقدم الجمعية تقريرا مفصلا حول حصيلة النتائج المحصل عليها من طرفها، وكذا تقرير مالي مصادق عليه من طرف محاسب معتمد بالنسبة لمجموع الدفعات (100%).

في حالة عدم تحقيق النتائج المنتظرة، فإن الإدارة لن تحول لفائدة الجمعية إلا المبلغ الموافق لنسبة الإنجاز الفعلي من المشروع.

وفي حالة تعذر إنجاز جزء من المشروع فإن الجمعية ملزمة بإعادة المبالغ المتعلقة بالجزء بهذا غير المنجز.

المادة 9: التدبير المالي والمحاسباتي للمشروع

الفقرة الأولى: مجالات صرف مبلغ الدعم

تلتزم الجمعية بـ :

- صرف مبلغ الدعم المقدم لها من طرف الأكاديمية لإنجاز المشروع المبينة خصائصه في بطاقة المشروع، وفي حالة تعذر ذلك لا يمكن للجمعية إدخال أي تعديل على مكونات المشروع، إلا بعد طلب مبرر بدوافع التعديل وبعد الموافقة الكتابية للأكاديمية؛
- عدم الجمع بين تمويلات من جهات مانحة مختلفة لتغطية نفس النفقات المتعلقة بمكونات المشروع الممولة من طرف الأكاديمية؛
- عدم استعمال الفائض المالي بعد إنجاز المشروع كاملا، إلا بعد تقديم طلب يبين مجالات الصرف المقترحة وموافقة كتابية من قبل الأكاديمية.

الفقرة الثانية: مسطرة صرف الدعم

بالنسبة لاقتناء المواد الأولية واللوجستيكية ومصاريف التسيير:

1. نسخ من طلب التحويل البنكي لجميع عمليات الصرف مختوم بطابع المؤسسة البنكية؛
2. الفاتورات بالمواصفات القانونية (يجب أن تكون الفاتورة مؤرخة وتتوفر على المعلومات الآتية: اسم الممون أو الشركة وعنوانه ورقم هاتف والفاكس والتعريف الجبائي والضريبة المهنية والضريبة على القيمة المضافة ورقم السجل التجاري ورقم التسجيل في CNSS ورقم الحساب البنكي والخاتم والإمضاء).

بالنسبة لمصاريف الافتحاص المالي:

1. تقرير مالي على نفقات الدفعات السابقة (100%) منجز من طرف خبير محاسباتي؛
2. الفاتورة بالمواصفات القانونية؛
3. نسخة من طلب التحويل البنكي.

بالنسبة لتعويضات الموارد البشرية المنخرطة في المشروع:

1. إشهادات التسلم المتعلقة بأداء مستحقات الموارد البشرية المنخرطة في المشروع المتضمنة للمبلغ المسلم بالأحرف والأرقام، والمهام المنجزة (خبير تربوي / مكون / منشط تربوي / مشرف / .....) والشهر (أو عدد الأيام) المعنية بالتعويض؛
2. نسخ من طلب التحويل البنكي مختوم بطابع المؤسسة البنكية.

الفقرة الثالثة: العمليات غير المقبولة

- لا يجوز للجمعية تحويل مبالغ الدعم المبينة في ميزانية المشروع من باب إلى باب آخر إلا بموافقة كتابية من الأكاديمية؛
- كل عملية مالية غير مبررة بوثائق تحترم المعايير المحاسباتية المتعارف عليها تعد **لاغية**، وتبقى الجمعية مدينة للأكاديمية بمبلغ العملية؛
- كل المصاريف المنجزة من طرف الجمعية لبلوغ أهداف ونتائج غير متعاقد بشأنها تعد **لاغية** وتبقى الجمعية مدينة للأكاديمية بمبالغ المرتبطة بها؛
- كل عملية مالية بها تضارب في المعلومات المتضمنة بالوثائق الثبوتية المرتبطة بها تعد **لاغية** وتبقى الجمعية مدينة للأكاديمية بمبلغ العملية إلى حين تصحيح المعلومات المتضاربة.

الباب الرابع: التتبع والتقييم والمراقبة

المادة 10: التتبع والتقييم والمراقبة

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

استحضارا لمقومات ومبادئ الحكامة الجيدة في التسيير والتدبير، يكون الطرفان لجانا مشتركة لتتبع تنفيذ المشروع وتقييمه، ويتعلق الأمر بـــ:

1. لجنة جهوية للإشراف، يترأسها السيد مدير الأكاديمية أو من ينوب عنه. وتضم اللجنة، رئيس المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي، ورئيس قسم الشؤون التربوية ورئيس الجمعية، ويعهد لهذه اللجنة بتتبع وتقييم تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية على الصعيد الجهوي. وتجتمع اللجنة، على الأقل، مرة في السنة، وكلما دعت الضرورة لذلك؛
2. لجنة إقليمية، تجتمع مرة كل أربعة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك وبرئاسة السيدات والسادة مديرات ومديري المديريات الإقليمية. ويعهد إليها أساسا البت في الحصيلة التي تم إنجازها من طرف الجمعية برسم الموسم الدراسي الجاري، وكذا المصادقة على برنامج العمل المتعلق بالمشروع برسم الموسم الدراسي المقبل.

كما يعهد إليها بالقيادة والتتبع والتقييم لتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية وبإعداد تقارير تركيبية عن تقدم أشغال إنجاز برامج العمل المنبثقة عن تفعيل بنودها. وترفع هذه التقارير إلى اللجنة الجهوية المشرفة.

3. لجان محلية، يترأسها مديرات ومديري المؤسسات التعليمية العمومية وبعضوية أعضاء مجالس تدبير هذه الأخيرة، ويعهد إليها بتتبع إنجاز برامج العمل المنبثقة عن الاتفاقية على المستوى

المحلي، وإعداد تقارير دورية كل ستة أشهر، ترفع إلى اللجنة الإقليمية.

الباب الخامس: مقتضيات ختامية

المادة 11: مدة الاتفاقية

يجري العمل بهذه الاتفاقية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بعد انتهاء مدتها وتقييم حصيلتها، ما لم يعبر أحد الطرفين على خلاف ذلك.

المادة 12: تسوية الخلافات

تتم تسوية الخلافات التي قد تنشأ حول تأويل وتنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية عن طريق التراضي. كما يتم اللجوء في حالة أي نزاع، إلى التحكيم من طرف اللجنة الجهوية للإشراف التي لها الصلاحية الكاملة في اتخاذ القرار المناسب.

إلا أنه يمكن اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة، في حالة استنفاذ المحاولات الودية للتسوية.

المادة 13: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل بنود هذه الاتفاقية بموجب ملاحق لها يتم توقيعها من قبل الطرفين.

المادة 14: فسخ الاتفاقية

يمكن لأطراف هذه الاتفاقية طلب فسخها، وفي هذه الحالة، تقوم اللجنة الجهوية للإشراف بالبحث عن الصيغ الملائمة لفسخ هذه الاتفاقية بما يضمن

استمرار تنفيذ برامج العمل المشترك في ظروف طبيعية، لا سيما ضمان استمرارية الجانبين التربوي والمالي منها وأخذا بعين الاعتبار كل الترتيبات القانونية والإدارية والمالية وتلك المتعلقة بالموارد البشرية.

المادة 15: سريان العمل بهذه الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد التوقيع عليها من قبل الطرفيين المعنيين.

حرر ب..... في نظيرين اثنين أصليين
بتاريخ .....
الموافق .....

التوقيعات

السيد	**السيد**
مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة.....	**رئيس(ة)جمعية.....**